

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٥ لسنة ١٩٧٧

بعض الأحكام الخاصة بهيئة الطاقة الذرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة

الطاقة الذرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز الحكومي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١٧ لسنة ١٩٧١ في شأن تنظيم

أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يكون لمجلس إدارة هيئة الطاقة الذرية رئيس يتولى الاختصاصات المقررة لكل من المدير ورئيس مجلس الإدارة وفقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .

( المادة الثانية )

تلغى المادة الخامسة عشرة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١٧ لسنة ١٩٧١ المشار إليه ، كما يأنى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

سليريامه الجمهورية في ٦ جمادى الأولى سنة ١٣٩٧ ( ٢٤ أبريل سنة ١٩٧٧ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٦ لسنة ١٩٧٧

بإنشاء هيئة المواد النووية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة الطاقة الذرية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ هيئة عامة تسمى "هيئة المواد النووية" تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الدولة للبحث العلمي والطاقة الذرية ، ويكون مقرها مدينة القاهرة وتعتبر من المؤسسات العلمية في تطبيق أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه .

مادة ٢ - تهدف الهيئة في نطاق السياسة العامة للدولة إلى البحث والكشف والتنقيب عن المواد الخام النووية واستغلالها وتصنيعها وتنظيم تداولها ، ولها في سبيل تحقيق أهدافها - دون غيرها - أن تباشر الاختصاصات الآتية :

( ١ ) اقتراح السياسة العامة ووضع الخطط في مجال المواد النووية ومتابعة التطور العالمي في مجال اختصاصها .

( ٢ ) إجراء عمليات المسح الشامل لتحديد المناطق ذات الإمكانيات في الخامات الذرية .

( ٣ ) إجراء البحوث والدراسات والتجارب للكشف والتنقيب عن الخامات ذات الأهمية في الطاقة النووية .

( ٤ ) استخراج الخامات الذرية وتصنيعها وإعدادها للتصدير وتنظيم تداولها واستيرادها وتصديرها واستخداماتها .